الأمم المتحدة

A/CN.4/L.790

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 August 2011
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف ٢٦ نيسان/أبريل – ٣ حزيران/يونيه
و٤ تموز/يوليه – ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستون

المقرر: السيد أ. روهان **بيريرا**

الفصل الحادي عشر

المعاهدات عبر الزمن

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
ألف –	مقدمة	١	٢
باء –	النظر في الموضوع في هذه الدورة	٢	٢
١–	مناقشات الفريق الدراسي	٤–٩	٢
٢–	العمل المقبل وطلب المعلومات	١٠–١١	٤

(A) GE.11-62881 050811 050811

الرجاء إعادة الاستعمال

ألف – مقدمة

١- قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تُدرج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها وأن تنشئ فريقاً دراسياً معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين[(١)]. وأنشأت اللجنة، في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، الفريق الدراسي المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن، برئاسة السيد غيورغ نولتي. وفي تلك الدورة، ركز الفريق الدراسي مناقشته على تحديد القضايا التي يتعين تغطيتها، وأساليب عمل الفريق الدراسي والنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع[(٢)]. وفي الدورة الثانية والستين (٢٠١٠)، أُعيد إنشاء الفريق الدراسي تحت رئاسة السيد غيورغ نولتي وبدأ الفريق عمله بخصوص جوانب الموضوع المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، على أساس تقرير تمهيدي أعدّه رئيس الفريق بشأن الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم ذات الولاية الخاصة[(٣)].

باء – النظر في الموضوع في هذه الدورة

٢- أُعيد في هذه الدورة إنشاء الفريق الدراسي المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن، برئاسة السيد غيورغ نولتي.

٣- وقد أحاطت اللجنة علماً، في جلستها ... المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق الدراسي المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن، ووافق على توصية الفريق الدراسي. بتكرار طلب المعلومات المدرج في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين (٢٠١٠) في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحالية[(٤)].

١- مناقشات الفريق الدراسي

٤- عقد الفريق الدراسي خمس جلسات في ٢٥ أيار/مايو و١٣ و٢١ و٢٧ تموز/يوليه و٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

---

(١) في جلستها ٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠*، (A/63/10)، الفقرة ٣٥٣). وللاطلاع على منهج الموضوع، انظر *المرجع نفسه*، المرفق ألف. وأحاطت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، علماً بما قررته اللجنة.

(٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرات ٢٢٠-٢٢٦.

(٣) *المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، المرفق ١٠* (A/65/10)، الفقرات ٣٤٤-٣٥٤.

(٤) انظر الفقرة ١١ أدناه.

٥- وبدأ الفريق الدراسي بتناول الجزء المتبقي من الأعمال فيما يتعلق بالتقرير التمهيدي الذي أعده رئيسه بشأن الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم القضائية ذات الولاية الخاصة. وتبعاً لذلك ناقش أعضاء الفريق الجزء من التقرير التمهيدي المتعلق بإمكانية تعديل معاهدة ما بموجب اتفاقات لاحقة وممارسة لاحقة، وصلة الاتفاقات والممارسة اللاحقة بإجراءات التعديل الرسمية. أما فيما يتصل بأجزاء التقرير التمهيدي الأخرى، وعلى إثر اقتراح تقدم به الرئيس، فقد رأى الفريق الدراسي أنه لا يجب في هذه المرحلة استخلاص أية استنتاجات بشأن المسائل التي يغطيها التقرير التمهيدي.

٦- ولاحظ الرئيس أن الوثائق الإضافية التالية قد تم تقديمها لكي ينظر فيها الفريق الدراسي: التقرير الثاني الذي أعده الرئيس عن "الفقه في ظل الأنظمة الخاصة فيما يتصل بالاتفاقات والممارسة اللاحقة"، وورقة أعدها السيد موراسيه بعنوان "مرض التأويلات التطورية": انطباق مادة "الغات الثانية والعشرين على التجارة والتنمية"، وورقة أعدها السيد بيتريتش عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بمعاهدة حدود معينة. وناقش الفريق الدراسي الورقة التي أعدها السيد موراسيه فيما يتصل بالنقطة الوجيهة التي تطرق لها التقرير الثاني للرئيس، وقرر إرجاء النظر في التقرير الذي أعده السيد بيتريتش إلى أن يناقش مسائل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي لا صلة لها بالإجراءات القضائية أو شبه القضائية.

٧- ويغطي التقرير الثاني للرئيس الاجتهادات في ظل بعض الأنظمة الاقتصادية الدولية (منظمة التجارة العالمية، ومحكمة المطالبات المتعلقة بإيران والولايات المتحدة، ومحاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ومحاكم منطقة أمريكا الشمالية للتجارة الحرة)، ونظم حقوق الإنسان الدولية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ ونظم أخرى (المحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتان الجنائيتان الدوليتان لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومحكمة عدل الاتحاد الأوروبي). ويشرح التقرير سبب تغطية تلك الأنظمة دون غيرها.

٨- ونظر الفريق الدراسي في التقرير الثاني بالاستناد إلى "الاستنتاجات العامة" العشرين الواردة فيه. وركّزت المناقشات على الجوانب التالية: اعتماد الهيئات القضائية في أنظمة معينة على القاعدة العامة لتفسير المعاهدات؛ ومدى إمكانية تأثير الطابع الخاص لبعض المعاهدات - ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات في مجال القانون الجنائي - الدولي على نهج الهيئات القضائية ذات الصلة تجاه تفسير المعاهدات، وأوجه التشديد المختلفة التي تضعها الهيئات القضائية على مختلف سبل تفسير المعاهدات (مثلاً نُهُج موجهة أكثر نحو النص أو موجهة أكثر نحو الغرض، في تفسير المعاهدات، مقارنة مع النُهُج الأكثر تقليدية)؛ والاعتراف العام بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات؛ وأهمية الدور المُسند من مختلف الهيئات القضائية للممارسة اللاحقة من بين مختلف سبل تفسير المعاهدات؛ ومفهوم

الممارسة اللاحقة لغرض تفسير المعاهدات، بما في ذلك النقطة الزمنية التي انطلاقاً منها يمكن اعتبارها ممارسة "لاحقة"؛ المصادر المحتملة للممارسة اللاحقة ذات الصلة؛ فضلاً عن التفسير التطوري كشكل من أشكال التفسير الهادف في ضوء الممارسة اللاحقة. ونظراً لضيق الوقت لم يتمكن أعضاء الفريق الدراسي إلاّ من مناقشة أحد عشر استنتاجاً فقط من الاستنتاجات الواردة في التقرير الثاني. وفي ضوء هذه المناقشات في الفريق الدراسي، أعاد الرئيس صياغة نص ما أصبح الآن تسعة استنتاجات أولية، وذلك على النحو التالي:

<...>

٩- ووافق الفريق الدراسي على أن الاستنتاجات أعلاه المقدمة من رئيسه لها طابع أولي تمهيدي، ذلك أنها سيعاد النظر فيها وسيتم التوسع فيها في ضوء التقارير الأخرى المتعلقة بجوانب الموضوع الإضافية والمناقشات بشأنها.

٢- العمل المقبل وطلب المعلومات

١٠- ناقش الفريق الدراسي أيضاً مسألة عمله المقبل فيما يتصل بهذا الموضوع. وكان من المتوقع أن يستكمل الفريق الدراسي، خلال الدورة الرابعة والستين للجنة (٢٠١٢)، مناقشته للتقرير الثاني الذي أعده رئيسه، ثم ينتقل إلى مرحلة ثالثة من عمله، وعلى تحليل ممارسة الدول التي لا صلة لها بالإجراءات القضائية وشبه القضائية. ويجب أن يتم ذلك على أساس تقرير إضافي حول هذا الموضوع. ويتوقع الفريق الدراسي أن تستكمل الأعمال بشأن هذا الموضوع، كما كان مزمعاً في الأصل، أثناء فترة السنوات الخمس المقبلة وتُفضي إلى استنتاجات بالاستناد إلى مرجع الممارسة، وناقش الفريق الدراسي أيضاً إمكانية تعديل أسلوب العمل فيما يتصل بالموضوع بهدف اتباع الإجراء الذي يتطلب تعيين اللجنة لمقرر خاص. وخلص إلى استنتاج هو أن هذه الإمكانية يجب أن ينظر فيها الأعضاء المنتخبون الجدد أثناء الدورة القادمة.

١١- وقد بحث الفريق الدراسي أيضاً، في جلسته المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، إمكانية تكرار طلب المعلومات من الحكومات المدرج في الفصل من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين (٢٠١٠). وقد ارتُئي عموماً في الفريق الدراسي أن المعلومات الإضافية التي تقدمها الحكومات فيما يتعلق بهذا الموضوع ستكون مفيدة جداً، وبخاصة فيما يتصل بالنظر في حالات الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة التي لم تكن موضوعاً لقرارات قضائية أو شبه قضائية صادرة عن هيئة دولية. ولذلك فقد أوصى الفريق الدراسي اللجنة بأن يتضمن الفصل الثالث من تقرير هذه السنة فرعاً يكرر طلب المعلومات حول موضوع "المعاهدات عبر الزمن".